

يسر أسرة تحرير مجلة العطاء

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

المستأجر الماطل في السداد

❖ ما الإجراء المتبوع في مقاضاة المستأجر الماطل في السداد وهل يحق له أيضاً طلب إثبات معاينة عند استلام العين المستأجرة لتقدير الأضرار الناتجة خلال مدة التأجير؟ ومن المسؤول عن دفع قيمة المدة التي صنعت إلى حين صدور الحكم وتنفيذه؟ وهل يحق للمؤجر فتح العين المؤجرة وجرد ما فيها وبيعه لسداد مستحقة أم لا بد من تحويله من قبل القاضي أو المستأجر؟

العين المستأجرة لتقدير الأضرار الناتجة خلال مدة التأجير، فالشريعة الإسلامية جاءت بدفع ورفع الضرر، يقول : «لا ضرر ولا ضرار». وقد عالج هذه نظام المراقبات الشرعية وما جاء في لوازمه التنفيذية في المواد الآتية: المادة الثانية عشرة بعد المائة والمادة الثالثة عشرة بعد المائة، والمادة الخامسة عشرة بعد المائة، والمادة السادسة عشرة بعد المائة. وهذا الإجراء يكون بصفة مستحبة.

على أن المستأجر لا يلزمته عند إخلاء العقار التغويض عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في العقار ولا عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي الذي ليس فيه تعد ولا تقصير، ولا يطالب بتكميل التعديلات أو المباني الإضافية، وإنما يتلزم فقط بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي. وإذا اتفق الطرفان على شروط صحيحة في

- الإجراء المتبوع في مقاضاة ذلك المستأجر الماطل في سداد الأجرة المستحقة عليه يرجع في ذلك للعقد الذي بينهما، فقد يكون حدد فيه كيفية السداد فحسب الاتفاق المبرم بينهما يكون دفع الإيجار، فقد يكون دفع الأجرة شهرياً، وقد يكون كل ستة أشهر أو يسكن عنه فيكون حالاً، فإذا ماطل المستأجر وهو قادر على سداد الإيجار صر للمالك مقاضاته لدى المحكمة المختصة لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقوله: «محل الغنى ظلم»، فتصبح مخاصمته ومقاضاته إذا كان موسراً ويستطاع الإيفاء وحل السداد. وقد ذكر الفقهاء أن الأجرة إذا كانت حالة فظاهر المستأجر مفلساً أو معسراً وله مال بعيد مسافة القصر كان للمؤجر حق الفسخ كما جاء ذلك في شرح المتنبي ج ٢ ص ٤٩، وكشف النقاع ج ٢ ص ٧٨، وكما نصت عليه التعليمات. أما مخصوص حق طلب إثبات معاينة عند استلام

طلب إضافة بينة مستجدة

ما الإجراء المنبع في طلب أحد الخصوم من ناظر القضية اجراء تنص نظامي أو اثبات بينة أو إضافة معلومة تتعلق بالقضية ولم ينظر القاضي لذلك؟ وهل الخصم التقدم للجهة المسئولة لاقناع القاضي بتحقيق طلبه؟

حدد نظام المراوغات - حسراً - طرق الاعتراض على الأحكام القضائية في التمييز والتماس إعادة النظر بموجب المادة الثالثة والسبعين بعد المائة، كما أنه لا يجوز لأي من المتخاصمين الاعتراض على إجراءات القاضي قبل الفصل في الدعوى، ولا التقدم إلى جهة بهذا الاعتراض حتى يفصل في الدعوى الأصلية، ويكون الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويستثنى من ذلك ما يقرره القاضي من وقف الدعوى أو الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع، فيجوز الاعتراض عليهما لدى محكمة التمييز مع مراعاة أن كثيراً من الإجراءات جعلها النظام خاضعة لسلطة القاضي أو المحكمة التقديرية، ومن ذلك على سبيل المثال إدخال من يرى القاضي إدخاله في الدعوى والأمر بوقف الدعوى واستئناف السير في الدعوى الموقوفة بناء على طلب أحد الخصمين ولو رفض خصمه ذلك، وكإجراء التحفظ على موضوع المعاهنة أو الحراسة و المباشرة التحقق من القاضي نفسه في مسألة اثبات الوفاة وحصر الورثة، تكون الوقائع المطلوب اثباتها جائزه الاتهات شرعاً أو عقلاً أو حساً ومنتجة في الدعوى تقيناً وإثباتاً، وللمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه إذا رأت حاجة لذلك وتأجيل الجواب.

وعلى طرفي القضية إتخاذ أمر المحكمة والسير في القضية حتى انتهائهما بحكم، ثم يكون لهما بعد ذلك إبداء ما يريدان من اعتراض على أي من هذه الإجراءات لدى محكمة التمييز تبعاً لاعتراضها على موضوع الحكم.

القاضي بالمحكمة العامة بحده

حمد بن محمد الرزين

العقد الذي أبرم بيتهما لزمهما بذلك أي المؤجر والمستأجر، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «المؤمنون على شروطهم الا شرعاً أهل حراماً أو حرم حلالاً». وذكر الفقهاء أن المأجور أمانة في يد المستأجر فلا يضمنه لو تلف بلا تعد وتقصير، ويرجع في معرفة التعدي وعدمه عند الاختلاف إلى ذوي الخبرة، ذكر ذلك صاحب شرح المتنبي ج ٢ ص ٢٩١ و ٢٩٤ و ٣٠٠ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣١٥ و ٣١٦ والمغني ج ٢ ص ١١٩.

والمسؤول عن دفع قيمة المدة التي ضاعت إلى حين صدور الحكم وتنقيذه، فيرجع في ذلك للحاكم الشرعي بعد محاسبة المؤجر واقامته دعوى على مستأجر العين لأن الضرر يزال كما جاء في القاعدة الشرعية والتي دليلها قوله ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»، ويكون تقدير ذلك للنظر الشرعي.

اما أحقيبة المؤجر لفتح العين المؤجرة وجرد ما فيها وبيعه لسداد مستحقه، فهذا له إجراء مبني على تعليمات منتظمة لذلك، ولا يحق للمؤجر ابتداء أن يفتح العين المؤجرة بنفسه، فقد جاء في التعريم ذي الرقم ١٥١/٨ ت في ١٤٠٨/٨/١٠: عندما تنتهي مدة الإيجار وعملت التحريرات الالزامية عن المستأجر ولم يتم الغنور عليه يحال الطلب إلى المحكمة للنظر فيما يدعيه المدعى، وعندما يحكم ناظر القضية بفتح محل أو العكس بواسطة اللجنة المكونة من الإمارة والمحكمة والشرطة ويتم فتحه فيجرد ما فيه وسلم لصاحبه وتسلم الموجودات إلى مدير بيت مال المحكمة، ومن ثم يحق للمؤجر صاحب العين أن يقيم دعوى على بيت المال إذا كان في ذمة المستأجر له أي حق.

كما إن المادة التاسعة بعد المائتين من نظام المراوغات الشرعية تنصت: على أن المؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنشآت أو التمار والموجودات بالعين المؤجرة ضمناً للأجر المستحقة وكل هذه الإجراءات لدى المحكمة المختصة.

هذا ما تيسر الجواب عنه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتش القضائي بوزارة العدل

محمد بن عبدالله ابن عمار